الصينّ: مقاومة الشعب الفلسطيني حق يستند إلى القانون الدولي

ننشر في الآتي البيان الشفوي للمستشار القانوني لخارجية الصينية ما شين مين أمام محكمة العدل الدولية في 2 شباط /فبراير 2024 حول طلب رأي المحكمة الاستشاري في العواقب القانونية للسياسات والممارسات الإسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة:

1. سيدي الرئيس، أعضاء المحكمة الموقرون، إنه لشرف عظيم وامتياز أن أمثل أمامكم باسم الصين. والصين ملتزمة بتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية وتؤيد المحكمة بقوة في صون السلم والأمن الدوليين والنظام الدولي والإنصاف والعدالة.

2. إن التعامل مع قضية فلسطين هو بمثابة اختبار حاسم للضمير الجماعي للإنسانية، وحكمة الأمم المتحدة وسلطة القانون الدولي. لقد استمرت قضية فلسطين لأكثر من نصف قرن، مما تسبب في معاناة عبر الأجيال. لقد انتظر عدد لا يحصى من الفلسطينيين عبثا طوال حياتهم، ومع ذلك لم يبق أي بصيص أمل في جهودهم لاستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. إن أساس "الحل القائم على وجود دولتين" يتآكل باستمرار؛ ومن ثم فإن هذا الحل القائم على وجود دولتين لم تُنفذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذا فعالا. 3

دأبت الصين على دعم القضية العادلة للشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه المشروعة. وقد شدد الرئيس الصيني شي جين بينغ في مناسبات متعددة على أن الصين تدعو إلى وقف شامل لإطلاق النار وحل مبكر لقضية فلسطين على أساس الحل وجود دولتين من خلال المفاوضات.

4. قدمت الصين بيانها المكتوب إلى المحكمة في يوليو الماضي. واليوم، أود أن أتناول بمزيد من التفصيل وجهات نظر الصين. وسيتناول بياني ثلاثة أجزاء، تتناول على التوالي الولاية الاستشارية - 11 - واختصاص المحكمة، وحق الشعوب في تقرير المصير، فضلا عن قانون مسوغات الحرب والقانون الإنساني الدولي.

أولا - المحكمة لديها صلاحية تقديم مشورة قضائية

أولا - للمحكمة اختصاص استشاري وينبغي أن تصدر فتوى

5. سيدي الرئيس، أنتقل الآن إلى تناول مسألة الاختصاص. وفي هذا الصدد، تدفع الصين بأن للمحكمة اختصاصا بالنظر في هذه القضية وأنه لا يوجد سبب قاهر لرفض المحكمة ممارسة اختصاصها.

6- وتلاحظ الصين أن بعض البيانات الخطية المقدمة في تموز/يوليه الماضي تدعي أن هناك أسبابا قاهرة تدعو المحكمة إلى رفض إصدار فتوى. وتتمثل شواغلهم الرئيسية فيما يلي: أولا، من شأن الفتوى أن تتحايل على مبدأ الموافقة؛ وثانيا، من شأن الفتوى أن تخل بمبدأ الموافقة. ثالثا، من شأن الفتوى أن تقوض الإطار القانوني القائم لحل قضية فلسطين أو تؤثر سلبا على عملية المفاوضات.

7- وترى الصين أن هاتين الحجتين لا يمكن الدفاع عنهما. أولا، إن موضوع هذا الطلب يقع ضمن اختصاص الجمعية العامة وكان دائما مدرجا في جدول أعمالها. ولذلك، فإن المحكمة، بإصدارها فتوى في هذه القضية، لن تتحايل على مبدأ الموافقة في تسوية المنازعات الثنائية. إن قضية فلسطين، التي تعود أصولها إلى نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم، تتجاوز نطاق الشؤون الثنائية بين فلسطين وإسرائيل. وهو يتصل مباشرة بمسؤولية الأمم المتحدة عن السلم والأمن الدوليين. تتحمل الأمم المتحدة "مسؤولية دائمة" تجاه قضية فلسطين . ثانيا، إن إصدار المحكمة لفتوى لن يتعارض مع الإطار القانوني القائم أو يعرقل المفاوضات الرامية إلى تسوية قضية فلسطين وفقا للقانون الدولي. ولن تضع فتوى المحكمة أطرا أو قواعد قانونية جديدة. وبدلا من ذلك، سيجد أساسه في الإطار القانوني القائم، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واتفاقات أوسلو، ويقدم تفسيرا للمسائل القانونية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ستوفر الفتوى توجيها قانونيا أوضح بشأن المسائل القانونية التي تنطوي عليها المفاوضات، مما ييسر إعادة إطلاق عملية التفاوض.((1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 17/66، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/66/17 (30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 107/57، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/57/107 (3 كانون الأول/ديسمبر 2002)؛ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 107/57، وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/ES-10/15 (20 تموز/يوليه 2004). - 12 - 9.)

وتدعم الصين المحكمة في الاضطلاع بولايتها القضائية وفقا للقانون، مع التركيز على تحديد وتفسير وتطبيق القواعد القائمة، ودعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتوفير التوجيه القانوني للأمم المتحدة في التعامل مع قضية فلسطين، وتعزيز التسوية المناسبة من خلال محادثات السلام.

تنتهك إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

. سيدي الرئيس، سأنتقل الآن إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

11. ينبع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي من احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية وقمع إسرائيل الطويل الأمد للشعب الفلسطيني. إن نضال الشعب الفلسطيني ضد القمع الإسرائيلي، وكفاحه من أجل استكمال إقامة دولته المستقلة على الأراضي المحتلة هو في الأساس مجرد إجراءات لاستعادة حقوقه المشروعة. ويشكل الحق في تقرير المصير الأساس القانوني الدقيق لنضالهم.

12- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الحديث مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وحق جماعي من حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي. في عام 1955، خلال مؤتمر باندونغ، أعلن رئيس الوزراء ووزير الخارجية الصيني، تشو إن لاي، رسميا "الدعم الكامل لمبدأ تقرير المصير للشعوب والأمم على النحو المنصوص عليه في ميثاق [الأمم المتحدة]" و "أحاط علما بقرارات [الأمم المتحدة] بشأن حقوق الشعوب والأمم في تقرير المصير، وهو شرط مسبق للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية". وقد أدرج هذا الإعلان بالكامل في البيان الختامي لمؤتمر باندونغ.

13. اسمحوا لي أن أوضح أن تقرير المصير لا ينطبق إلا على سيناريوهين، أي الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي. ولا يتيح الحق في تقرير المصير، تحت أي ظرف من الظروف، لأي جزء أو مجموعة داخل دولة ذات سيادة أن تطالب بما يسمى "الحق في الانفصال". ولا يعترف القانون الدولي بوجود حق في ما يسمى "الانفصال التصحيحي" أو "تقرير المصير العلاجي". –

- 14. الشعب الفلسطيني، كونه مجموعة مقيمة في أراض خاضعة للسيطرة الأجنبية ، هو شخص اعتباري دولي فريد من نوعه ككل . وقد أعيد التأكيد باستمرار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في العديد من قرارات الأمم المتحدة والفتوى المتعلقة بالجدار. وهذا أيضا معترف به على نطاق واسع من قبل معظم الدول والمنظمات الدولية.

15. يتمتع الشعب الفلسطيني بحق تقرير المصير، الذي يشمل خمسة جوانب رئيسية هي: أولا، الحق في الحفاظ على السلامة الإقليمية؛ ثانيا، الحق في الحفاظ على الوحدة الوطنية، أي أن يتمتع الشعب الفلسطيني، في هويته الجماعية، بشكل جماعي بحق تقرير المصير ويمارسه؛ ثالثا، الحق في تقرير وضعهم السياسي بحرية؛ - رابعا، الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ خامسا، الحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية .

16. كل دولة ملزمة بتعزيز إعمال الحق في تقرير المصير والامتناع عن أي عمل قسري يحرم الشعوب من هذا الحق. ولهذه الشعوب، في سعيها للحصول على حق تقرير المصير، الحق في الانخراط في النضالات، والتماس الدعم وتلقيه . وعلى أساس هذا الحق، أعلن الشعب الفلسطيني قيام دولة فلسطين في عام 1988، التي اعترف بها أكثر من 130 بلدا.

17. سعيا إلى إعمال الحق في تقرير المصير، فإن استخدام الشعب الفلسطيني للقوة لمقاومة القمع الأجنبي واستكمال إقامة دولة مستقلة هو حق غير قابل للتصرف يستند إلى أسس راسخة في القانون الدولي[1].

---

[1] (انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 ،(XV) A/RES/1514 كانون الأول/ديسمبر 1960؛ و 14 ،(XV) A/RES/1514 كانون الأول/ديسمبر 1960. () 24 ،(XXV) A/RES/2625 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق؛ 8 ،A/RES/55/2 أيلول/سبتمبر 2000، الفقرة 4؛ () 16 ،A/RES/60/1 أيلول/سبتمبر 2005، الفقرة 5. (3) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3070 30 ،(XXVIII) تشرين الثاني/نوفمبر 1973. (4) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 8 ،(C) A/RES/2672 كانون الأول/ديسمبر 1970. 22 ،(XXIX) A/RES/3236 تشرين الثاني/نوفمبر 1974؛ 15 ،A/RES/77/208 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ 30 ،A/RES/77/247 كانون الأول/ديسمبر 2022. (5) فتوى الجدار، الصفحات 171-172، الفقرة 88 والصفحات 182-183، الفقرة 118. (6) فتوى شاغوس، الصفحة 134، الفقرة 160. () انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 30 ،(XXV) A/RES/2649 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، الفقرة 4. 15 ،A/RES/77/208 كانون الأول/ديسمبر 2022، الديباجة، الفقرة 9. (7) فتوى الجدار، الصفحة

تعترف العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية النضال بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، من قبل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي لإعمال الحق في تقرير المصير . فعلى سبيل المثال، يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3070 لعام 1973 "من جديد شرعية نضال الشعب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح". وينعكس هذا الاعتراف أيضا في الاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال، تؤكد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على "حق الشعوب في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبيين بأية وسيلة، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل تحرير أراضيها وتأمين حقها في تقرير المصير والاستقلال"

18- ويختلف الكفاح المسلح في هذا السياق عن أعمال الإرهاب. وهي ترتكز على القانون الدولي. وهذا التمييز معترف به في العديد من الاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال ، تنص المادة 3 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لعام 1999 على أن "الكفاح الذي تخوضه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة من جانب القوات الأجنبية لا يعتبر أعمالا إرهابية". وينبغي التأكيد على أن استخدام القوة من جانب أي كيان أو فرد باسم ممارسة الحق في تقرير المصير خارج سياق السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي ليس أمرا مشروعا. وفي الوقت نفسه، وخلال الكفاح المسلح المشروع للشعوب، تكون جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للقانون الإنساني الدولي، وعلى وجه الخصوص، الامتناع عن ارتكاب أعمال إرهابية تنتهك القانون الإنساني الدولي.

19- وعلى خلفية الأرض الفلسطينية المحتلة، تشير الحقائق الموثقة جيدا والمعترف بها على نطاق واسع إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها القمعية طوال فترة طويلة الأمد[2] - احتلال الأراضي الفلسطينية، قوض بشدة وأعاق ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإعماله الكامل.

III. الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ينتهك القانون الدولي

20. سيدي الرئيس، سأنتقل الآن إلى قضايا القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال.

21- وترى الصين أن مسألة الأرض الفلسطينية المحتلة تنطوي على مشروعية الاحتلال في حد ذاته ومشروعية الأعمال التي اتخذتها إسرائيل أثناء الاحتلال. وهذان الجانبان تحكمهما أطر قانونية متميزة. . 22- وفي إطار قانون مسوغات الحرب، ينص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي على المبدأ والاستثناءات.

23- ويكمن مبدأ عدم استخدام القوة في صلب قانون مسوغات الحرب. وكنتيجة طبيعية لهذا المبدأ، فإن حظر اكتساب الأراضي بالقوة راسخ في القانون الدولي العرفي. إن استخدام القوة للاحتلال وإبقائه لأغراض الاستيلاء على الأراضي أو ضم الأراضي المحتلة بالقوة كليا أو جزئيا هو أمر غير قانوني. وهذا ما يؤكده إعلان العلاقات الودية لعام 1970، و "تعريف العدوان" لعام 1974، وفتوى الجدار .

184، الفقرة 122. () قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (XX) A/RES/2150 (20 كانون الأول/ديسمبر 1965)، الفقرة 5. (8) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 ،(XV) A/RES/1514 كانون الأول/ديسمبر 1960. () 24 ،(XXV) A/RES/2625 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، المادة 1 المشتركة. (9) المرجع نفسه. (10) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1 المشتركة. () قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،(XXIX) A/RES/3281 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، المادة 2؛ 4 ،A/RES/41/128 كانون الأول/ديسمبر 1986، المادة 1؛ وثيقة الأمم المتحدة () A/77/10، الفصل الخامس، المادة (المواد). 16, 20. (11) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24 ،(XXV) A/RES/2625 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المرفق. 14 ،(XXIX) A/RES/3314 كانون الأول/ديسمبر 1974، المرفق، المادة 7؛ () 9 ،A/RES/36/103 كانون الأول/ديسمبر 1981، المرفق، ثانيا (د).

[2] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12 ،(XXVIII) A/RES/3103 كانون الأول/ديسمبر 1973؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12 ،(XXVIII) A/RES/3103 كانون الأول/ديسمبر 1973. 16 ،(XXIX) A/RES/3328 كانون الأول/ديسمبر 1974؛ 11 ،(XXX) A/RES/3481 كانون الأول/ديسمبر 1975؛ 14 ،A/RES/31/91 كانون الأول/ديسمبر 1976؛ 14 ،A/RES/31/92 كانون الأول/ديسمبر 1976؛ 7 ،A/RES/32/42 كانون الأول/ديسمبر 1977؛ 19 ،A/RES/32/154 كانون الأول/ديسمبر 1977. (13) انظر أيضا اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، الديباجة. (14) انظر أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، المادة 2. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999، المادة 2.

. 24- وقد اعترفت عدة قرارات للأمم المتحدة صراحة بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي. في أعقاب احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في عام 1967، اعتمد مجلس الأمن القرار 242 الذي "يتجاهل عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب". وبالمثل، أكدت قرارات متعددة للجمعية العامة عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي .

25. بالإضافة إلى استخدام القوة من قبل الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في ممارسة حقها في تقرير المصير، ينص ميثاق الأمم المتحدة على استثناءين لمبدأ عدم استخدام القوة، وهما استخدام القوة الذي يأذن به مجلس الأمن بموجب الفصل 7، وحق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51. (15) فتوى الجدار، الصفحة 166، الفقرة 74، الصفحة 171، الفقرة 87، الصفحة 182، الفقرة 117. (16) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3414 (XXX)، 5 كانون الأول/ديسمبر 1975، الفقرة 2. () 16 ،A/RES/36/147E كانون الأول/ديسمبر 1981، الديباجة، الفقرة 4. - 16 –

26. وتتوقف ممارسة حق الدفاع عن النفس، بوصفه "حقا أصيلا" للدول، على وقوع هجوم مسلح ضد السيادة الإقليمية للدولة. متى يمكن لسلطة الاحتلال أن تحتج بحق الدفاع عن النفس؟ وهو يتوقف على ما إذا كان الهجوم المسلح قد وقع في الأراضي المحتلة أو داخل أراضيها.

27- وفي الأرض المحتلة، يتوقف حق السلطة القائمة بالاحتلال في الدفاع عن النفس على شرعية الاحتلال في حد ذاته. وإذا كان الاحتلال غير مشروع، لا يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تكتسب السيادة الإقليمية ولا أن تلجأ إلى الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح وقع في الأراضي المحتلة. هذا متجذر في المبدأ القانوني ، "لا يمكن لأحد أن يستفيد من خطأه".

28- غير أن هذا لا يستبعد إمكانية قيام السلطة القائمة بالاحتلال، استنادا إلى الإدارة المؤقتة، كملاذ أخير، باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القانون بالقوة ضد الأفراد أو الكيانات في الأرض المحتلة. كما أنه لا يمنع استخدام القوة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال ضد المقاتلين والأهداف العسكرية وفقا لقانون الحرب. ويجب أن تظل هذه الأعمال ضمن الحدود التي حددها القانون الدولي.

29- يحق لدولة الاحتلال، داخل إقليمها، الدفاع عن النفس ضد أي هجوم مسلح. غير أن ممارسة هذا الحق تخضع لمبادئ مختلفة، بما في ذلك الضرورة والتناسب، على النحو المبين في القانون الدولي العرفي . 30- وفي إطار القانون الإنساني الدولي، لن تؤثر شرعية الاحتلال في حد ذاته أو عدم مشروعيته على تطبيق القانون الإنساني الدولي في الأرض المحتلة. يعتبر النزاع المسلح الذي تكافح فيه الشعوب المضطهدة ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي، في ممارسة حقها في تقرير المصير، نزاعا مسلحا دوليا . وبالتالي، فإن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قواعد الاحتلال الحربي، ينطبق على جميع الأطراف المشاركة في هذه الصراعات.

31- ويلاحظ أن الاحتلال الحربي هو نظام خاص ينطوي على إدارة مؤقتة للأراضي المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال ويحكمه مبدأان[3].

- 32. أولا، مبدأ الإدارة المؤقتة ، أي أنه يمكن للسلطة القائمة بالاحتلال أن تمارس ولايتها القضائية المؤقتة على الأرض المحتلة، بما في ذلك سلطة قضائية وسلطة إنفاذ قانون محدودة، وإن لم تكن بالضرورة تشريعية، مع الالتزام بالحفاظ على القانون والنظام والحياة العامة بحسن نية. 33- وفي الوقت نفسه، فإن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باحترام وحماية المدنيين والممتلكات في الأرض المحتلة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يخدم المصالح الفضلى لسكان الأراضي المحتلة، وأن يمتنع عن نهب الموارد والممتلكات، ونقل السكان أو ترحيلهم قسرا، وممارسة الفصل العنصري، واعتماد تشريعات تمييزية وغيرها من الانتهاكات ذات الصلة.

34- ثانيا، مبدأ عدم تغيير السيادة الإقليمية للأراضي المحتلة . وهذه نتيجة طبيعية لمبدأ حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وهو يؤكد الطابع غير السيادي للاحتلال الحربي. والسلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بالحفاظ على الوضع الذي كان قائما من قبل في الأرض المحتلة والامتناع عن تغيير السيادة على الأراضي المحتلة.

35- ومن الواضح أن قواعد الاحتلال الحربي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة وينبغي أن يتبعها طرفا النزاع. وتشير الوقائع إلى أن السياسات والممارسات الإسرائيلية ذات الصلة قد انتهكت القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[3] انظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 1، الفقرة 4. قرار ج.ع. A/RES/3103 (XXVIII)(12 كانون الأول/ديسمبر 1973). - 17

36- وترى الصين أن الطابع المؤقت وغير السيادي للاحتلال الحربي يعني أنه لا يمكن لدولة الاحتلال أن تكتسب السيادة على الإقليم أثناء الحرب. الاحتلال الحربي، تحت أي ظرف من الظروف، ليس له تأثير الضم القانوني. ولا تنطبق قواعد التقادم الاستحواذي في القانون الدولي على الاحتلال الحربي. لقد انقضى سبعة وخمسون عاما منذ أن بدأت إسرائيل احتلالها للأرض الفلسطينية. وبغض النظر عن مدة الاحتلال، فإن الطبيعة غير القانونية للاحتلال والسيادة على الأراضي المحتلة لم تتغير.[4]

- الخاتمة

37. سيدي الرئيس، لقد تأخرت العدالة كثيرا، ولكن يجب عدم إنكارها. وتتطلب تسوية قضية فلسطين جهودا متبادلة من فلسطين وإسرائيل، إلى جانب الجهود المشتركة للمجتمع الدولي. وتشجع الصين كلا الطرفين على مراعاة الشواغل المشروعة لبعضهما البعض، وتبني رؤية الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام، ومواصلة التفاوض من أجل تسوية سلمية والعمل من أجل وجود دولتين تتعايشان في سلام، وشعبين يعيشان جنبا إلى جنب في وئام.

38. سيدي الرئيس، أعضاء المحكمة الموقرون، الذي يختتم بيان الصين. أود أن أشكركم على اهتمامكم الصبور. وأود أيضا أن أشكر قلم المحكمة وجميع الموظفين على دعمكم الكريم. أشكركم جميعا.

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240222-ora-01-00-bi.pdf

[4] انظر اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المرفقة بالاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادتان 43 و55. قرار ج.ع. A/RES/77/126 (12 كانون الأول/ديسمبر 2022)، الفقرة 7. (20) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. () A/RES/2625 (XXV) (24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)، المرفق؛ () A/RES/3314 (XXIX) (14 كانون الأول/ديسمبر 1974)، المرفق، المادة 3 (أ)؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، المادتان 47 و49.